

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 62- كتاب

الزكاة | باب زكاة الفطر 2

عبدالرحمن العجلان

ولا تجب لناشز ومن لظمت غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأت وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر. فمن اسلم بعده او ملك عبدا او تزوج او ولد له لم تلزمه فطرته. وقبله تلزمه. ويجوز - [00:00:00](#)

اخراجها قبل العيد بيومين فقط. ويوم العيد قبل الصلاة افضل. وتكره في باقيه ويقضيه فيها بعد يومه اثما. بسم الله الرحمن قال المؤلف رحمه الله تعالى عن الجنين ولا تجب لناشج ومن لظمته - [00:00:30](#)

غيره ومن لظمته غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأت. وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر فمن اسلم بعده او ملك عبدا او تزوج او ولد له لم تلزمه فطرته. وقبل وقبل - [00:01:00](#)

قبله تلزم ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة افضل وتكره في باقيه ويقضيها بعد يومه اثما ما المراد بالعروض التي التي تجب الزكاة فيه ما اعد للتجارة ما اعد للبيع والشراء. ما - [00:01:20](#)

ابدا للنماء يعني للتصرف فيه من العروض اذا ملك دارا اشتراها نية التجارة او ورثها ونواها للتجارة. فهل تصل لها هل تصير للتجارة ماذا يقول؟ نعم نعم. اذا اشتراها بنية التجارة صارت لها. واذا واذا - [00:02:00](#)

ونوى بها التجارة فلا تصير لها. لان ملكه اياها بالشراء باختياره وملكها اياه بالميراث بغير اختياره. والعروض هو ما اشتراه او ملكه باختياره ونواها بالتجارة. فلا بد من ان يملكه باختياره وينويه للتجارة. فان ملكه باختياره بغير نية - [00:03:00](#)

في التجارة فهل يصير للتجارة؟ لا. اشترى البيت ليسكنه. هل نقول هذا تجب بانه تجارة؟ نقول لا. اشتراه ليؤجره لبيعه فهل تجب فيه الزكاة؟ لا لانه لم يشتريه للتجارة فان ملكه بغير اختياره ونواها للتجارة. فهل يصير - [00:03:40](#)

نعم لا يصير الا اذا باعه وهل يشترط النصاب في التجارة؟ ام لا يشترط يشترط وما هو مقدار نصاب التجارة؟ باحد هذي نصاب احد النقدين. ان كان نصابا بذهب او نصابا بفضة. اذا ساوت - [00:04:20](#)

قيمتهم احد النصابين وجبت فيه الزكاة واذا اشتراه للتجارة ثم باعه واشترى غيره ثم باعه واشترى غيره هكذا فمن اين يبدأ الحول؟ من حول الاول ام من حول الاوسط ام من حول الاخير - [00:05:10](#)

من حول الاول من حين بدأ بالتجارة واذا اراد ان يقوم عروض التجارة فهل يقومها بسعر الحاضر ام بما اشتراها به؟ ام بما يريد بيعها به ما اشتراها به ما يريد بيعها به ما تساويه الان بايهما يقوم - [00:05:40](#)

بما تساويه وقت الزكاة بما تساويه وقت وجوب الزكاة اذا كان عنده دراهم من رجب وهي محفوظة لديه ثم اشترى بها عروض تجارة في محرم. فمتى يبدأ حول عروض التجارة هذه - [00:06:20](#)

من رجب من حين ما كانت عنده الدراهم لانه على حول الدراهم المحفوظة لديه. اذا كان عنده ذهب او فضة ستة اشهر ثم اشترى بها عرضا للتجارة. فان انه يبدأ الحول من حين ملك الذهب او الفضة - [00:07:00](#)

صاحب المصنع يعمل في مصنعه وينتج اشياء حسب انتاج المصنع. فعروض التجارة عنده ما هي موجودات مصنع كلها بما في ذلك الاهالات والمكائن؟ ام المواد الخام التي يبيعهها المواد الخام التي يبيعهها ايا كانت مثلا يشتغل بالحديد عنده مكائن لقصر - [00:07:30](#)

في الحديد وتلحيمة وكذا وكذا الى اخره. وعنده اطنان من الحديد يصنع فيها وينتج ويبيع عند الحول يقوم المكائن مع اطنان

الحديد ام اطنان الحديد فقط؟ اطنان الحديد فقط يعني المعدة للبيع. وهل على الري - [00:08:20](#)

زكاة في سيارته التي يركبها او في بيته الذي يسكنه او في اثاث بيته ان كان ثميناً لا زكاة فيه وانما الزكاة في عروض التجارة يعني ما اعد بيع والشراء. اذا كان عنده بيت واراد بيعه ليشتري به بيتاً اخر - [00:08:50](#)

فهل يعتبر عروض تجارة؟ لا يعتبر. نعم سم بالله باب زكاة الفطر. هو اسم مصدر من افطر الصائم افطاراً وهذه يراد بها الصدقة عن البدن. وازافتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه - [00:09:20](#)

باب زكاة الفطر. الزكاة هذه هي زكاة البدن. وليست زكاة المال. وان كما سميت زكاة الفطر لم؟ لان سبب الزكاة وسبب الوجوب ما هو هو الفطر من رمضان الفطر من رمضان هو سبب وجوب الزكاة. فنسبت - [00:10:10](#)

الى سببها. وهو اسم مصدر فطر. لان افطر مصدر افطار وفطر اسمه مصدر. وليس مصدراً. تجب على كل لمسلم من اهل البوادي وغيرهم وتجب في مال اليتيم لقول ابن عمر. فرض رسول الله صلى الله عليه - [00:10:40](#)

وسلم زكاة الفطر سعا من بر او سعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. متفق عليه ولفظه للبخاري. تجب - [00:11:10](#)

وعلى كل مسلم. وش يخرج؟ الكافر. لا تجب عليه صدقة الفطر ولا زكاة الفطر. لم لان زكاة الفطر طهرة للبدن. طهرة للبدن هل يقبل الطهرة؟ هل يتطهر بالزكاة؟ لا. لا يتطهر الا بالاسلام - [00:11:30](#)

فاذا اسلم نفع ما قدمه. وما اعطاه من صدقة. فاذا لم يسلم فانه لا تنفعه اي صدقة يعطيها. يعني لا تنفعه في الآخرة. اما في الدنيا فالله جل وعلا لا يضيع اجر من احسن من عمل وان كان كافراً فالله جل وعلا يثيبه - [00:12:00](#)

على عمله في في الدنيا بالصحة والسلامة وكثرة المال وكثرة الولد الى اخره يعطيه على بقدر عمله يجعل الله له ثوابه في الدنيا. لانهم لا يستويان رجل كافر. لكن او كف شره عن المسلمين. ويعمل اعمالاً تنفع المسلمين. وكافر - [00:12:30](#)

مؤد للمسلمين متسلط عليهم. لا يستويان عند الله لكن هذا الكافر الذي يحسن في الدنيا. هل يدخل لا وانما يجعل الله له ثوابه في الدنيا. فصدقة الفطر تجب عليه على كل مسلم ليخرج الكافر لان الكافر لا تنفعه صدقة الفطر لانه لا يقبل - [00:13:00](#)

بل الطهارة لا يتطهر. من اهل البوادي وغيرهم. يعني عموم ولما نص على اهل البوادي اشارة الى الخلاف لان في بعض العلماء قال لا تجبوا صدقة الفطر على اهل البوادي. وهذا قول مرجوح قول ضعيف. كانه جعلها - [00:13:30](#)

صلاة الجمعة. قال كما ان صلاة الجمعة لا تجب على اهل البوادي فلا تجب عليهم صدقة الفطر. والصحيح انها تجب وعلى اهل البوادي واهل المدن والقرى. تجب على العموم حاضراً او مسافراً - [00:14:00](#)

وتجب في مال اليتيم. اليتيم عنده مال. اليتيم عنده مال تجب الزكاة في ماله. وتجب صدقة الفطر على بدنه من من اين؟ من ماء ولا نقول هذا يتيم ما يجب عليه التقرب او ما يجب عليه ما تجب - [00:14:20](#)

عليه الصلاة فصدقة الفطر من باب اولى. فقل لا تجب علي صدقة الفطر في ماله. من يخرجها؟ ولي لقول ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من ضر او صاعاً من شعير - [00:14:50](#)

على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. يعني الكل تجب عليهم الصغير والكبير. اذا ولد وجبت عليه. والذكر والانثى حر والعبد. نعم. وامر بها عليه الصلاة والسلام. ان تؤدى قبل خروج الناس الى - [00:15:10](#)

الى الصلاة. يعني وقت صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد. والافضل ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد. والخروج الى صلاة العيد. فان اخرجها كما سيأتينا ان شاء الله - [00:15:40](#)

قبل العيد بيوم او يومين فلا بأس. نعم. تجب على كل مسلم فضل له اي عنده يوم العيد وليلته عن قوته وقوت عياله. لان ذلك اهم. فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك - [00:16:00](#)

حقيقة سم بمن تعول. صدقة الفطر لا يشترط لها نصاباً خلافاً لبعض العلماء رحمهم الله. قال الفطر تجب على من ملك نصاباً. والصحيح انه لا يشترط لها نصاب. وانما اذا كان عنده نصاب - [00:16:20](#)

فقط وليس عنده غيره هل يتصدق به صدقة الفطر ام يأكله اذا من كان محتاجا اليه يأكله اكله ومؤنثه مقدمة. ثم ما فضل يخرجها عنده ما يكفيه اليوم وغدا مثلا اليوم وغدا فهل يخرج نصيب - [00:16:40](#)

غدا ام يبقيه لغد؟ يخرجها لانه يوم اليوم عنده ما يكفيه. وغدا رزقه على على الله. نعم. ولا يعتبر وجوبها ملك نساب وان فضل بعض صاع اخرجه لحديس اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:17:10](#)

اذا لم يبقى عنده الا نصف الصاع مثلا او في البيت خمسة انفار اشخاص مثلا يجب عليهم خمسة اصابع فوجد عنده اربعة اصع ونصف. هل يخرج الاربعة فقط من اربعة اشخاص ويبقى واحد او يخرج الاربعة والنصف عن الاخر عن الخامس اذا لم يوجد عنده الا نصف صاع مثلا - [00:17:40](#)

فهل يخرجها؟ ام يقول لا يكفي ولا يخرجها؟ بل يخرجها. لقوله جل وعلا اتقوا الله ما استطعتم وقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. نعم. ويعتبر كون ذلك كله - [00:18:10](#)

بعد حوائجه العسلية لنفسه او لمن تلزمه مؤنثه من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك صدقة الفطر تكون بعد حوائجه الاصلية. لان في حوائج اصلية وفي حوائج زائدة. وفي ثياب بذلة. وثياب جمال - [00:18:30](#)

فتكون صدقة الفطر بعد استكمال حوائجه الاصلية. بما في ذلك ثياب البذلة ثياب البذلة التي يحتاجها لا غنى به عنها وثياب الجمال هي ثياب الزينة التي يتخذها مثلا للاعياد ولصلاة الجمعة ونحو ذلك. هذي تكون صدقة الفطر مقدمة على - [00:19:00](#)

ثياب الجمال وثياب البذلة مقدمة على صدقة الفطر مثال ذلك عنده ثيابه العادية وعنده ما يكفيه لاجراء صدقة الفطر لكن يقول انا في حاجة الى ثوب اتجمل به يوم العيد. فيريد ان يشتري - [00:19:30](#)

بهذا الذي اعده صدقة للفطر ثوبا للعيد. بايهما يبدأ؟ ثوب العيد ام صدقة الفطر صدقة الفطر. ثوبه لا يكفيه. يريد ان يشتري ثوبا يلبسه. يستر به عورته. ويخرج به الى الصلاة - [00:20:00](#)

تبدأ بهذا الثوب ام بصدقة الفطر؟ بهذا الثوب لان هذا الثوب ضروري له. نعم. وحوائج الاصلية التي هي التي يحتاجها هو او من عنده صدقة الفطر مثلا يخرجها ام يطعم - [00:20:20](#)

عياله عنده ما يكفي طعام لعاليه يجعله لعاليه ان يخرجوا صدقة فطر يطعموا عياله. ولا يمنعون ولا يمنعها الدين لانه ليست واجبة في المال الا بطلبه اي طلب الدين فيقدمه اذا - [00:20:40](#)

مطلوب مئة ريال. وعنده خمسين ريالا يريد ان يشتري بها صدقة فهل نقول ما دمت مطلوب خمسين ريال وانت مئة ريال وليس عندك الا خمسين الان ادي الدين او بعضه ولا يجب عليك صدقة الفطر. ام تجب عليه صدقة الفطر وان كان مدينا. ام في - [00:21:10](#)

اذا كان حل الدين به اولا واذا لم يحل الدين فيبدأ بصدقة الفطر. نعم. لان ولا يمنعها الدين الا بطلبه. اذا طلبه صاحبه فيبدأ بالدين. واذا لم يطلبه صاحبه فيبدأ بصدقة الفطر - [00:21:40](#)

ويخلف الله عليه. لان الزكاة واجبة مواساة وقضاء الدين اهم. نعم. لان قضاء الدين في ذمته ويجب عليه براءة الذمة وصدقة الفطر مواساة فبراءة الذمة اهم اذا كان مطلوبا واذا كان مؤجلا - [00:22:10](#)

فيأتي الله بالفرج. نعم. فيخرج زكاة الفطر عن نفسه لما تقدم لنفسك يلزمه ان يبدأ بنفسه اولا نعم. وعن مسلم يمون من الزوجات والاقارب وخادم خادم زوجته ان لزمته مؤنثه وزوجة عبده الحرة وقريب وقريبه الذي يلزمه عيفا - [00:22:30](#)

يعني يلزمه صدقة الفطر عن نفسه. وعن مسلم يمونه. ولو شهر رمضان كما عندك في شهر رمضان زوجتك يجب ان تخرج عنها صدقة مساء الفل. زوجة ابنك اذا كنت تنفق عليهما تجب عليك صدقتهما. اما اذا كان ينفق على نفسه فلا تجد - [00:23:00](#)

خادمك كذلك يجب عليك صدقته. زوجة خادمك كذلك يجب عليك صدقتها لان نفقتها ونفقة زوجها عليك. وهكذا من تلزمك نفقته فزكاة الفطر عليك. وان لم تلزمك نفقته فصدقة الفطر ليس عليك. مثال ذلك - [00:23:30](#)

عامل يعلم يعمل عندك باجر يومي. وهو لا يأكل عندك ولم يشترط نفقته تعطيه بالشحم وهو ينفق على نفسه. هل تلزمك صدقته؟ لا. عامل يعمل عندك في البيت وانت تنفق عليه في البيت. نفقته اكله عليك. فهل تلزمك نفقته؟ نعم - [00:24:00](#)

خلي زي نفقة نفقتهما. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ادوا الفطرة عنتمونون. نعم. وزوجة وقريبه الذي يلزمه اعفاه. المراد زوجة قريبه الذي يلزمه اعفاه. مثلا كزوجة الاب تجب عليك نفقة ابيك مثلا اذا كان لا مال له. وزوجة ابيك تجب نفقتها على من - 00:24:30

على ابيك ونفقة ابيك عليك. فزوجة عبده الحرة وقريبه وزوجته قريبة الذي يلزمه اعفاه من اب او ابن او اخ. وقال زوجة عبده الحرة لان زوجة عبده اذا كانت امة تلزم نفقتها من؟ سيدها. نعم. لعموم قوله صلى الله عليه - 00:25:00

سلم عد الفطرة عنتمونون. يعني عنتمونون عليه. ما تكون الفطرة عن نفسك فقط وكل واحد يتولى الفطرة عن نفسه وانما تخرجها عن نفسك وعنتمونون عليه. نعم. ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لان - 00:25:30

طهرة للمخرج عنه. نعم. اذا كان عندك مثلا عامل كافر فلا تخرج عنه صدقة الفطر. نعم. والكافر لا يقبل لانه لا يظهره الا لا يظهره الا الاسلام. فالكافر غير قابل لان يتصدق عنه. لان - 00:25:50

لا تنفعه ولا تطهره. ولو عبدا ولا تلزمه فترة اجي وظئر استأجرهما ولا تلزمه فطرة اجير وبئر استأجرهما بطعامهما استأجر اجير قال له تعمل عندي بان اطعم الغداء والعشاء فقط. واستمر على هذا اشهر بما في ذلك شهر رمضان. فهل تلزمه فطرته - 00:26:10

لا ما تلزمه لم؟ لان هذا اجير عندك ما التزمت بمؤنته تضرعا مثلا او وجبت عليك مؤنته باصل الشرع. انما اتفقت معه على ان اعلم معك بالغداء والعشاء مثلا. فاذا قلنا اخرج صدقة الفطر عنه فقد اوجبنا عليك شيئا زائد على الواجب - 00:26:50

وكذلك الذئر والظئر هي المرخصة مثلا. استأجرت امرأة ترضع ابنك وقلت لها مثلا ترضعين ابني بان تأكلي معنا في الغداء وفي العشاء واتفقت واياها على هذا هل تلزمك صدقة الفطر عنها؟ لا لانها اجيرة - 00:27:20

بطعامها. ولو اوجبنا عليك صدقة الفطر لوجبنا عليك اكثر مما يلزمك شرعا ولا من وجبت نفقته في بيت المال كذلك من وجبت نفقته في بيت المال يكون عندك لقيط. لقيط طفل صغير تنفق عليه تبرعا. فهل تلزمك صدقة - 00:27:50

الفقه عنه لا لان صدقة الفطر عنه ونفقته اصلها تجب في فين؟ في بيت المال. لان اللقيط تجب ونفقته في بيت المال لانه لا يضيع الطفل بين المسلمين. ان التزم به احد من المسلمين كما هو الواقع - 00:28:20

وعندنا هنا مثلا كثيرا ما يلتزم بعض الاشخاص بالانفاق والحضانة لبعض اللقطاء هذا حسن لكن لو لم توجد فبييت المال يكفلهم بان يجعلهم عند اناس ويستأجرهم عن اللانفاء حضانتهم والانفاق عليه صيانة وحماية لهذا الطفل حتى يكبر. هذا - 00:28:40

من تجب نفقته في بيت المال. نعم. ولو تبرع بمؤونة شخص جميع شهر رمضان ادى فطرته لعموم حديث السابق ادوا الفطرة عنتمونون. اذا مثلا تبرأ شخص باطعام شخص فيه - 00:29:10

شهر رمضان من اوله الى اخره نقول يلزمك ان تخرج عنه صدقة الفطر كما اطعمته طوال شهر رمضان اخرج عنه صدقة الفطر لانك تمونه يعني تنفق عليه. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول ادوا الفطرة - 00:29:30

من تمونون. نعم. بخلاف ما لو تبرع به بعد الشهر. اذا تبرع بالنفقة بعد الشهر مثلا العشر الاواخر من رمضان او النصف الاخير من شهر رمضان تبرع بالنفقة. فهل تجب عليه صدقة الفطر؟ شرعا يعني؟ لا ما تجب - 00:29:50

وانما اذا تبرع بها فحسن. فان عجز عن البعد وقدر على البعض بل جاء بنفسه لان نفقة نفسه مقدمة. وكذا فطرتها. فان عجز عن البعض يكون عنده في البيت - 00:30:10

في مثلا عشرة اشخاص وهو ما يستطيع آآ بذل صدقة الفطر عن العشرة مثلا من يبدأ به؟ اول شيء يبدأ بنفسه نعم وامراته لوجوب نفقتها مطلقا فامراته لانه يجب عليه ان ينفق على زوجته وهي تبع - 00:30:30

النفقة وما دام نفقتها واجبة عليك اوجب من نفقة الوالدين فابدأ بها بعد ذلك. لان نفقة الزوجة اوجب من نفقة الوالدين بان الزوجة تقول انفق علي او طلقني. لوجوب نفقتها مطلقا - 00:30:50

عقديتها ولانها معارضة. يعني معارضة عن الاستمتاع بها. نعم. ورقيقه لوجوب نفقته يجب عليه ان ينفق على رقيقه لان نفقته عليه او حاظرا او غائبا او كان عبدا رقيقا للتجارة مثلا اشتراه ويبيعه هل هلال شوال وهو على ملكه - 00:31:10

فانه يخرج عنه صدقة الفطر. نعم. فامه لتتقديمها في البر. فامه يعني قبل ولده وقبل ابيه. لانها مقدمة في البر. اما الاولين فلكونها معاوضة وواجبة. اوجب من ثم بعد الزوجة والرفيق الام. ثم بعد الام الاب. ثم بعد الاب الولد - [00:31:40](#)

فابيه لقوله للحديث من ابر يا رسول الله؟ سأل الرسول عليه الصلاة والسلام من احق الناس ببر او بحسن صحابتي فقال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال ثم امك. قال ثم من؟ قال ابوك - [00:32:10](#)

الام مقدمة ثم يليها الاب بعد ذلك. نعم. فولده لوجوب نفقته في الجملة. لانه لان الولد نفقته في الجملة وليس بالجملة. في الجملة اذا كان معدما الولد لكن اذا كان - [00:32:30](#)

الولد عنده مال. هل تجب نفقته على ابيه؟ لا. ما دام عنده مال ينفق على نفسه. نعم. فاقرب ففي ميراث لانه اولى من غيره. اذا كان عنده مثلا اخ شقيق - [00:32:50](#)

ومن عم مثلا كلاهما عنده وينفق عليهم وقصرت صدقة الفطر عن الجميع فهل تعطي صدقة الفطر عن اخيه ام عن ابن عمه؟ عن اخيه لانه اقرب في ميراثه. ابن اخيه ام ابن عمه - [00:33:10](#)

ابن اخيه وهكذا يعطي الصدقة عن عمه او عن ابن عمه الاخر عن عمله وهكذا فان استوثقنا فلا فاكتر ولم يفضل الا صاع ما لا يعمل وقل يا عقل بينهم. اذا كان عنده اخوان شقيقان - [00:33:30](#)

وقصر الطعام الذي عنده ما كفى اخوان شقيقان فهل يعطي عن الاكبر؟ او يعطي عن الاصغر كلهم جئت تحت ولاية ونفقته ام يقرع بينهم يقرع بينهم. نعم. والعبد بين شركاء عليه - [00:34:00](#)

بحسب ملكهم فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته الاسنين فاكتر. توزع الصاع يوزع بينهم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة. اذا كان مثلا رقيق بين اثنين او ثلاثة مشترك بينهم هذا له نصف وهذا له ربع وهذا له ربع - [00:34:20](#)

مثلا فعلى من يجب الصاع على صاحب النصف ام على صاحب الربع؟ عليهم جميعا بقدر ملكهم صاحب النصف عليه نصف صاع وصاحب الربع عليه ربع الصاع. اذا كان مثلا اخوان شقيقان - [00:34:50](#)

عندهما اخ شقيق صغير ينفقان عليه صدقة الفطر على ابهما الاخوان عليهما معا. يستويان فيها يعني على احدهما نصف الصاع وعلى الاخر نصف الصاع الى تنازع في ذلك. كذلك من قام بالانفاق مثلا على شخص اذا اشترك فيه مجموعة فنفقته وصدقته - [00:35:10](#)

فطره على قدر انفاقهم عليه. والله اعلم صلى الله على نبينا محمد - [00:35:50](#)